

شرح معاني الآثار

5509 - وحدثنا أبو أمية قال أخبرنا محمد بن سابق قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر $هB$ $هY$ مثله ففي هذه الآثار دفع النبي A خبير بالنصف من تمرها وزرعها فقد ثبت بذلك جواز المزارعة والمساقاة ولم يصاد ذلك ما قد تقدم ذكرنا له من حيث جابر $هB$ ورافع وثابت B هما لما ذكرنا من حقائقها فاحتج محتج في ذلك فقال قد عورضت هذه الآثار أيضا بما روى عن النبي A من النهي عن بيع الثمار قبل أن تكون مما قد وصفنا ذلك في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها قال فإذا نهى النبي A عن الابتياح بالثمار قبل أن تكون دخل في ذلك الاستيجار بها قبل أن تكون فكما كان البيع بها قبل كونها باطلا كان الاستيجار بها قبل كونها أيضا كذلك ألا ترى أن النبي A قد نهى عن بيع ما ليس عندك فكان الاستيجار بذلك غير جائز إذ كان الابتياح به غير جائز فكذلك لما كان الابتياح بما لم يكن غير جائز كان الاستيجار به أيضا غير جائز قيل له إنه لو لم يرو في هذه الآثار التي ذكرنا في إجارة المزارعة بالثلث والربع لكان الأمر على ما ذكرت ولكن لما روى عن النبي A إباحتها وعمل بها المسلمون بعده احتتمل أن يكون الاستيجار بما لم يكن داخلا في الابتياح بما لم يكن ويكون مستثنى من ذلك وإن لم يبين في الحديث كما أبيع السلم ولم يحرمه النهي عن بيع ما ليس عندك وإنما وقع النهي في ذلك على بيع ما ليس عندك غير السلم فكذلك يحتمل أن يكون النهي عن بيع الثمار قبل أن تكون ذلك على ما سوى المزارعة بها والمساقاة عليها وقد عمل بالمزارعة والمساقاة أصحاب رسول الله $ص$ A من بعده